



## إتفاقية بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

### لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ( والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقبتين والمشار إلى كلٍ منهما بالدولة المتعاقدة ) .

رغبةً منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ يدركان أن التشجيع والحماية المتبادلة في إطار إتفاقيات دولية لمحل هذه الإستثمارات سينتج عنه تحفيز المبادرة في ميدان الأعمال والتي ستؤدي إلى زيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقبتين .

فقد إتفقتا على مايلي :-

مادة 1

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :-

(1) يشمل مصطلح "استثمار" كافة أنواع الامول المستثمرة من قبل الحكومة أو الامتصاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الدولة .  
وبدون تقييد لمومية ما تقدم ، فإن مصطلح "استثمار" يشمل :-



- ٢ -

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحقوق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق مشابهة .

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات ، والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار .

(ج) المطالبات بأموال أو بأى أداء تحت عقد له قيمة إقتصادية أو مالية مرتبطة بالإستثمار .

(د) حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، والخبرة والامرار التجارية والإسم التجاري والشهرة التجارية .

(هـ) أي حقوق تمنح أو عقد والتي تشمل تراخيص أو تماريح صادرة وفقاً للقانون والتي لها قيمة مالية بما في ذلك حقوق البحث عن وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .

لن يؤثر أى تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول فى تصنيفها بإعتبارها إستثماراً ، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير " إن وجد " مع القبول الممنوح بخصوص الأصول التى إستثمرت أصلاً .



- ٣ -

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " حكومة دولة متعاقدة أو أي من الافخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها الذين يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

(٣) يعني مصطلح " فخص طبيعي " فـ كلا الدولتين المتعاققتين كل الافراد الحائزين على جنسية تلك الدولة المتعاقدة وفق قوانينها .

(٤) يعني مصطلح " فخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاققتين أي كيان ينعى ويعترف به كفخص إعتباري وفقاً لقانون الدولة محل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وفكرات الافخاص ، والجمعيات والمؤسسات التجارية ، والمؤسسات العامة والوكالات ومناذيق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما فابها من كيانات بمرف النظر عما إذا كانت ذات مسئوليات محدودة أو خلافاً لذلك وأي كيان يؤسس خارج ولاية دولة متعاقدة كفخص إعتباري والذي تكون محل هذه الدولة أو أي من افخاصها الطبيعيين أو الإعتباريين يكون لهم منه مصلحة فالبه .

(٥) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، الارباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، وارباح الاسهم والاتاوات والممرؤفات والدفعيات الميعية التي تشمل الدخل المعاد إستثماره .

(٦) يعني مصطلح ( إقليم ) بالإضافة إلى المناطق التي تقع فـ حدود الدولة المتعاقدة كذلك المناطق البحرية حيث تشمل الاخرة المناطق البحرية ، وفيه البحرية التي تمارس عليها الدولة المتعاقدة حقوقاً سيادية أو بمقتضى القانون الدولى .



- 4 -

(٧) " الأنشطة المرتبطة " تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والميانة والتصرف في الاغراض الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الاخرى وذلك لفرض العمل التجاري والاجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بها في ذلك حقوق الملكية الفكرية والمناعية وإقتراض الاموال وهراء وإصدار أسهم الملكية وهراء العملة الاجنبية بفرض الإستيراد .

(٨) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " أي عملة تستعمل بشكل واسع لدفع وتسوية عمليات تجارية دولية والتي يكون لها مشتركون جاهزون في أسواق الصرف الرئيسية .

### مادة ٢

#### تفويض وحماية الإستثمارات

(١) تقوم كل دولة متعاقدة بتفويض وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى للقيام بالاستثمارات في اقليمها ، كما تقبل هذه الإستثمارات والابشطة المرتبطة بها وذلك عملاً بالملاحيات التي تخولها قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية .

(٢) تتمتع الإستثمارات عقب تاسيسها بالحماية والامان الكاملين وفقاً للقانون الدولي .



- ٥ -

(٣) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الاوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل إدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحيازة والتصرف في إستثمارات أو حقوق تتعلق بالإستثمار والانشطة المرتبطة به العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات إعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية .

(٤) (١) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تسعى للقيام بالإجراءات ومن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الدولة المضيغة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الدولة المضيغة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى المدى المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها من وقت لآخر قوانين ولوائح الدولة المضيغة .

(٥) تسعى كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بسياساتها الضريبية الى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٦) تجرى الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما فيما يختص بالفرص الإستثمارية في أي من الدولتين في القطاعات الإقتصادية المتنوعة وذلك لتقرير أين يمكن أن تكون الإستثمارات التي تقوم بها دولة متعاقدة في الدولة الأخرى أكثر فائدة لصالح كلا الدولتين المتعاقدتين .



- ٦ -

(٧) لاجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلك بغرض تأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في القطاعات الإقتصادية المختلفة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(٨) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ولوائح والإجراءات الإدارية للدولتين المتعاقدتين .

(٩) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الإستثمارات .



- ٧ -

مادة ٣

أحكام الدولة الأكثر رعاية

(١) على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح الإستثمارات وعائدات الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لإستثمارات وعائدات الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التابعين لها أو التابعين لأي دولة شالكة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحياسة أو التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة شالكة أيهما تكون أكثر رعاية .

مادة ٤

إستثناءات

لا تفسر الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التي لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة شالكة ، على أنها تلزم دولة متعاقدة على أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن :



- ٨ -

(١) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من إتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفه خارجية مشتركة أو إتحاد نقدي أو إتفاقية دولية شبيهة أو أشكال أخرى من ترتيبات التعاون الإقليمية أو شبه الإقليمية قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها أو سوف تكون في المستقبل طرفاً فيها ، أو

(٢) أية إتفاقية تهدف إلى تأسيس أو توسيع مثل هذا الإتحاد أو منطقة خلال فترة زمنية معقولة

(٣) أية إتفاقية أو ترتيبات أخرى دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو إنتقال رؤوس الاموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة .

(٤) أو إتفاقية مع دولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى تتعلق بتجارة الحدود وتمنع التهرب المالي .

#### مادة ٥

#### التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ، على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخيرة ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التالين من المستثمرين التالين من دولة متعاقدة أو دولة أخرى .



- ٩ -

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، فإنّ المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لـ :

(أ) مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها.

(ب) تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للإستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير .

#### مادة ٦

#### التأميم أو نزع الملكية

(١) (١) لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين للحرامة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة تحد بصفة كاملة أو مؤقتة حقوق التملك والإدارة والتي يحدها القانون أو بواسطة حكم قضائي من محكمة مختصة بشكل وفق القوانين السائدة .

(٢) إستثمارات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي تقع في إقليم الدولة المتعاقدة لا يجوز تأميمها أو تجميدها أو مصادرتها بطريق مباشر أو غير مباشر أو إخضاعها لأي إجراءات ذات أثر مماثل التأميم أو المصادرة بما في ذلك فرض ضرائب أو البيع الجبري الكلي أو الجزئي للإستثمار أو تؤدي إلى

*[Handwritten signature]*



- 11 -

(٤) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية إستثمار شخص إعتباري تم تأسيسه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في إقليمها وتملك الدولة المتعاقدة الأخرى وأي من المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص الإعتباري حصصاً أو أسهماً أو منادات أو حقوق أو مصالح أخرى فإنّ الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فوري وكافي وفعال مع السماح باعادة توطين التعويض . ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لاحكام هذه المادة .

(٥) يتم تطبيق هذه المادة أيضاً على الدخل الناتج عن إستثمار وكذلك في حالة التعويض على الناتج من هذه التصفية .

(٦) إذا كانت الإجراءات الواردة في هذه المادة لا يمكن تطبيقها وفقاً للشروط والقواعد السائدة أو بأي إجراءات أخرى يتم الاعتراف بها من قبل السلطات المختصة والتي لا تكون متطابقه مع الأغراض العامة أو المصلحة العامة فإنّ المستثمر المعنى يسمح له بناء على طلبه بإستعادة ملكية الإستثمارات المتأثرة بمثل هذه القرارات .

#### مادة ٧

#### إعادة توطين رؤوس الاموال والعائدات

(١) على كل دولة متعاقدة أن تضمن بدون تأخير التحويل إلى خارج إقليمها وبعد أداء جميع الإلتزامات المالية بما فيها ضريبة الدخل مايلي :

( أ ) صافي الأرباح وحصص الأرباح والأتاوات وأتعاب المعونة الخدمات الغنية والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أي إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ب ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ج ) الاموال المدفوعة مقابل سداد القروض .

( د ) المبالغ المناسبة لتغطية مصاريف تتعلق بصيانة الإستثمار .



- ١٠ -

إن كل هذه الأفعال يشار إليها بـ "نزع ملكية" إلا إذا كان نزع الملكية :-

- (أ) يتخذ للمصالح العام .
- (ب) تم حسب الإجراءات القانونية .
- (ج) ليس تمييزياً .
- (د) لا يتعارض مع أي أحكام خاصة أو تعاقداً أو نزع ملكية في إتفاق إستثماري بين الأشخاص الإعتباريين الطبيعيين المعنيين والطرف الذي يقوم بنزع الملكية .
- (هـ) نزع الملكية من قبل محكمة مختصة .
- (و) يكون للمستثمر الحق في اللجوء للمحاكم الإدارية أو الأشخاص الإعتباريين وذلك للتأكد من أن نزع الملكية قد عمل وفقاً لاص مبادئ القانون الدولي .
- (ز) يكون للمستثمر الحق في الطعن ضد إجراءات نزع الملكية أو أي إجراءات وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات .
- (ح) أن يكون مصحوباً بتعويض فوري وكاف وفعال .

(٣) يحسب مثل هذا التعويض الكافي على أساس القيمة السوقية الحقيقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يُعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناءً على قيمة طبيعة نشاط الشركة ويشمل التعويض فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة على ليبور المحتسبه لمدة ٦ أشهر والتي تحصل من تاريخ التأميم أو المصادر حتى تاريخ الدفع ، وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق بين المستثمر والدولة المتعاقدة التي عليها الإلتزام فإن قيمة تلك التعويضات سوف تحسب بعد تسوية إجراءات النزاع التي حددتها المادة ٩ من هذه الإتفاقية وبعد تحديد التعويض سيتم الدفع فوراً ويتم إصدار أوامر تحويلها بعملة قابلة للتحويل .



إتفاقية  
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة  
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية  
بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات



- ١٣ -

(هـ) الدخل المافى لمواطني الدولة المتعاقدة الاخرى المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط بإستثمار في إقليمها .

(و) رأس المال والاموال الإحتياطية اللانمة لميانه وتطوير الإستثمار .

(٢) بدون تقييد عمومية المادة ( ٢ ) من هذه الإتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المهار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة خالصة .

(٣) أن التحويلات المهار إليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ تكون ماريية بدون أي تأخير لا مبرر له وأن أسعار المرق الحقيقية على مثل هذه التحويلات المذكوره في الفقرة (٦) من هذه المادة ستكون نفس أسعار الفائدة السائدة في وقت التحويل .

#### مادة ٨

#### الطول محل الدائن

(١) في حالة قيام دولة متعاقدة بتقديم ضمان يتعلق بمخاطرغير تجاريه لإستثمار تآثر به المستثمرون التابعون لها في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى والتي تقوم بتنفيذ الدفعيات إلى المستثمر المذكور وفقاً لذلك الضمان ، فإنه على الدولة المتعاقدة الاخرى الاعتراف بالتنازل عن حقوق المستثمر إلى الدولة المخرورة أولاً والتي لا يتجاوز حقها في الإحلال الحقوق الاصلية للمستثمر وتطبق أحكام المواد ٥ - ٦ - ٧ فيما يتعلق بتحويل الدفعيات إلى الدولة المتعاقدة بمقتضى هذا التنازل .

(٢) تطبق هذه المادة فقط على الإستثمارات التي تقوم بعد نفاذ هذه الإتفاقية وذلك على الرغم من أحكام المادة ١ من هذه الإتفاقية -

خريطة أن تسجل هذه الإستثمارات إذا رأات ذلك ضرورياً الدولة التي



- ١٣ -

مادة ٩

تسوية منازعات الإستثمار

(١) تُحل كل أنواع النزاعات واختلاف وجهات النظر التي تشمل النزاعات على قيمة التعويض على المصادرة والإستيلاء والتأميم أو أى إجراءات أخرى مشابهة بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بإستثمار يخص ذلك المستثمر والذي يقام فى أرض والمناطق الإقليمية للدولة المتعاقدة الأولى - بالطرق الودية بقدر المستطاع .

(٢) إذا تعذر حل هذه النزاعات والإختلافات بمقتضى أحكام الفقرة ١ من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب خطى بالتسوية فإن على المستثمر المعنى تقديم النزاع الى :

(١) المحكمة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى تقع تحت ولايتها الإقليمية إصدار القرار أو

(ب) هيئة تحكيم وفقاً للإجراءات الواردة فى البروتوكول .

(ج) المركز الدولى لفض النزاعات الإستثمارية وذلك لتطبيق إجراءات التحكيم والتي نمت عليها إتفاقية واشنطن الموقعه بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ على ( تسوية المنازعات الإستثمارية بين دول ورعايا دول أخرى ) .

(٣) لا تتابع أى من الدولتين المتعاقدتين عبر القنوات الدبلوماسية أى موضوع تكون قد تمت إحالته إلى التحكيم وذلك حتى تستنفذ جميع الإجراءات وأن تكون الدولة المتعاقدة قد فشلت بالإلتزام بالتحكيم الذى أصدرته هيئة التحكيم وفقاً للشروط التى حددها الحكم بمقتضى الإجراءات الداخلية المتبعه بها .



- ١٤ -

( ١ ) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكماً واحداً ويختار هذان المحكمان بالإتفاق المتبادل رئيساً على أن يكون مواطناً لدولة خالصة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقبتين .

ويجرى تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ إظهار أحد أطراف النزاع الطرف الآخر بنيتة بعرض النزاع على التحكيم . وإذا لم تجرّ التعيينات خلال الفترة التي ذكرت أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم بغرفة تجارة ومناعة استكهولم للقيام بالتعيينات اللازمة خلال شهرين .

( ب ) إن هيئة التحكيم والتي عادة تجلس وتقدم أحكامها في السويد يجوز لها أيضاً سماع شهادة وعقد إجتماعها في الأماكن التي تراها مناسبة وتكون إجراءات المحكمة باللغة الإنجليزية خريطة عندما يكون ذلك ضرورياً للتوصل إلى حل عادل - يجوز للهيئة سماع شهادة أو السماح بكل وشائق بكل لغة أخرى على شرط أن تؤمن الهيئة الترجمة الموثوق بها إلى اللغة الإنجليزية .

( ج ) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاموات وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفي النزاع الذين يقومون بتنفيذها .

( د ) إن قرار الهيئة سيكون وفق القوانين المحلية والتي تشمل قواعد النزاع للدولة المتعاقدة والتي تقبل الإستثمارات وفق أحكام هذه الإتفاقية وأحكام القانون الدولي المعترف بها بمفئة عامة والتي تطبقها كلا الدولتين .

( هـ ) يتحمل كل طرف في النزاع تكلفة محكمها ومحاميهما في إجراءات التحكيم أما تكاليف الرئيس وباقي تكاليف هيئة التحكيم فيتحملها الطرفان منامفة بينهما إلا إذا قررت الهيئة خلافاً لذلك .



- ١٥ -

(٤) (١) في حالة إنضمام كلا الدولتين المتعاقبتين إلى إتفاقية تسوية نزاعات الإستثمار بينَ دول ورعايا دول أخرى والتسوية للتوقيع عليها بواقطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ، لذا ، فإنَّ النزاع بهقتضى هذه المادة سيتم رفعه للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار .

(ب) وفي حالة الاختلاف على أي من الإجراءتين أكثر ملاثمة ، التوفيق أو التحكيم يسود رأي المستثمر المممنى .  
(ج) يتعين على الدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إلا يغير كاعتراض أو دفاع أو إستخدام حق المقامة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو تنفيذ الحكم حقيقة ذلك كـون أن المستثمر والذي هو الطرف الآخر في النزاع ، قد تعلم بملل خسارة أو تعويضاً آخر ناتجاً عن تأمين أو عقد كفالة عن كل أو جزء من خسائره أو أمراره .

(٥) في حالة تكون أحكام هذه الإتفاقية غير قابلة للتطبيق فإن التحكيم والتوفيق يتما وفقاً لقانون وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لعام ١٩٨٠ وإجراءات التحكيم لعام ١٩٧٦ م .

(٦) لا تتابع أي من الدولتين المتعاقبتين أي موضوع تمت إحالته إلى المركز بواقطة القنوات الدبلوماسية ، إلا إذا :  
(١) قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم المكونة من قبل المركز ، أن النزاع لا يقع ضمن إختصاص المركز ، أو .

(ب) انغقت الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو التقيد بأي حكم أصدرته محكمة التحكم .



- ١٦ -

#### مادة ١٠

#### تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقبتين

(١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاقبتين تسوية النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية .

(٢) في حالة عدم تسوية النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى كتابياً فإنه يحال بقاءً على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين إلى محكمة تحكيم وقتية وفقاً لأحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية في غضون ثلاثة أشهر من إمتلاء طلب الإحالة إلى التحكيم ، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك باختيار مواطن من دولته طالمة تكن لها علاقات دبلوماسية لدى كلا الدولتين يقوم بهمه الرئيس ( والمغار إليه فيها يلي الرئيس ) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقبتين ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .

(٤) إذا لم تقم أي من الدولتين المتعاقبتين بتعيين محكما ، أو لم

يتم إتفاق المحكمين على إختيار الرئيس وذلك في خلال المدة المحددة التي وردت في الفقرة (٢) ، فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين ، فإذا كان هو نفسه أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين ، أو بخلاف ذلك ، أو إذا وجد سبب يحول دون إدائه للمهمة المذكورة ، أو إذا حدث أيضاً أن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية



- ١٧ -

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاموات ويكون مثل هذا القرار ملزماً . وتتعمل كل دولة متعاقدة اتعاب محكمها ومحاميتها في إجراءات التحكيم ، وتتعمل كلا الدولتين المتعاقدتين اتعاب الرئيس والمباريف الاخرى مناصفة بينهما بالتساوي إلا إذا قررت الدولتان المتعاقدتان خلاف لذلك فتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخامة بها .

مادة ١١

#### مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الاخرى في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لتشريعاتها أو قواعدهما أو لوائحها قبل وبعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

مادة ١٢

#### العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٣

#### تطبيق قواعد أخرى وإلتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكيمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات

أخرى تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، أو تحكيمه مبادئ قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقدتين ، أو قانون محلي للدولة المضيفه ، يجب ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الاخرى من الإستفادة



- ١٨ -

(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو إلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها - بمصر النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية .

(٣) يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أى إلتزامات ناتجة عن هذه الإتفاقية وفقاً لقوانينها المحلية .

#### مادة ١٤

#### نفاذ الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد اللحظة التي تقوم بها الدولتان المتعاقدتان اخطار كل منهما الأخرى باكتمال الإجراءات الدستورية الخاصة بها .

#### مادة ١٥

#### المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة (١٠) عشرة سنوات ، وتستمر بعد ذلك نافذة لفترة أو فترات ماثلة ما لم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين قبل سنة من إنهاء الفترة الأولى أو أي فترة لاحقة بإشعار الدولة الأخرى برغبتها في إنهاء هذه الإتفاقية ويكون الإشعار بإنهائها سارياً بعد عام من استلامه بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تقام قبل التاريخ الذي يصبح فيه إشعار إنهاء هذه الإتفاقية سارياً فإن أحكام هذه الإتفاقية سوف تظل سارية لمدة خمسة سنوات من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإقراراً بما ورد أعلاه قام الموقعون أدناه والمفوضون من حكوماتهم بتوقيع هذه الإتفاقية .



- ١٩ -

حررت من نسختين أصليتين في إسلام آباد في هذا اليوم الأحد الموافق  
١٩٩٥/١١/٥م باللغات العربية والإنجليزية ولكلٍ منها حجية متساوية وفي  
حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية باكستان

عالم علي

عن حكومة دولة  
الإمارات العربية المتحدة